

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

تحريم كقراءة فتلقى آدم من ربه كلمات برفعهما أو نصبهما ونحوه مما لا تجيزه العربية ولا يصلح في اللغة وأما ما لم يكن كذلك فإننا نفرق بين مقام الرواية وغيرها فإن قرأ فيه على سبيل الرواية لا يجوز أيضا من حيث إنه كذب في الرواية وتخليط على أهل الدراية وإن كان على سبيل التلاوة والقراءة فإنه جائز صحيح مقبول لا منع فيه وإن كنا نعيبه على أئمة القراءات العارفين بالروايات لكن من وجه تساوي العلماء بالعوام لا من وجه أنه مكروه أو حرام إذ كل من عند الله نزل به الروح الأمين تخفيفا على الأمة فلو أوجبنا عليهم قراءة كل رواية على حدة لشق عليهم تمييز القراءة الواحدة وسن تحسين القراءة وترتيلها لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما يعني أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من السرعة مع كثرتها لأن المقصود من القرآن فهمه وتدبره قال ابن القيم المرتل كمن تصدق بجوهرة عظيمة أو أعتق عبدا قيمته نفيسة جدا والمسرع كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم وأعتق عددا من العبيد قيمتهم رخيصة و سن إعرابها أي القراءة لحديث أعربوا القرآن والتمسوا في إعرابه وهو أي الإعراب هنا معرفة معاني ألفاظها أي القراءة وأما الإعراب النحوي فيجب ولا يجوز الإخلال به عمدا ويؤدب فاعله لتغييره القراءة ذكره بمعناه ابن مفلح في الآداب الكبرى عن بعض الأصحاب